

Document:	EB 2009/97/R.46/Rev.2
Agenda:	16(d)
Date:	15 September 2009
Distribution:	Public
Original:	English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

شروط الإقراض وأوضاعه التي يطبقها الصندوق:
أسعار الفائدة لعام 2010 على القروض
المقدمة بشروط عادية وشروط متوسطة

المجلس التنفيذي - الدورة السابعة والتسعون
روما، 14-15 سبتمبر/أيلول 2009

للموافقة

مذكرة إلى السادة المدراء التنفيذيين

هذه الوثيقة معروضة على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات المجلس التنفيذي، يرجى من السادة المدراء التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة إلى:

Bambis Constantinides

مدير شعبة الخدمات المالية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2054

بريد إلكتروني: c.constantinides@ifad.org

أما بالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

بريد إلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على ما يلي:

- (أ) أن يُعدّل مدى تواتر تحديث سعر الفائدة الإشاري ليصبح 6 أشهر بدلاً من 12 شهراً وذلك سعياً من الصندوق لمواءمة ممارساته مع الممارسات التي تتبعها المؤسسات المالية الدولية الأخرى؛
- (ب) أن يكون سعر الفائدة المطبق مستنداً إلى مركب حقوق السحب الخاصة في سعر الفائدة السائد بين مصارف لندن على مدى ستة أشهر، مع المراعاة الواجبة لمهمة الصندوق الفريدة؛
- (ج) أن يتم إبلاغ المجلس التنفيذي من الآن فصاعداً بسعر الفائدة المطبق من خلال نشره على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت؛
- (د) أن يصبح هذا التعديل ساري المفعول اعتباراً من يناير/كانون الثاني 2010.

شروط الإقراض وأوضاعه التي يطبقها الصندوق: أسعار الفائدة لعام 2010 على

القروض المقدمة بشروط عادية وشروط متوسطة

تعديل مدى تواتر تحديث سعر الفائدة الإشاري للصندوق

ألف - الخلفية

- 1- تنص الفقرة 33(ب) من سياسات الإقراض ومعاييره على أنّ على المجلس التنفيذي: "... أن يقرر، سنوياً، أسعار الفائدة التي تطبق على كل من القروض المقدمة بشروط متوسطة وبشروط عادية. ولهذا الغرض يعيد النظر سنوياً في أسعار الفائدة التي تطبق على القروض المقدمة بشروط متوسطة وعادية ويعدلها، عند الضرورة، على أساس سعر الفائدة الإشاري السائد في 1 يوليو/تموز من كل سنة."
- 2- أقر المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين، التي عقدها في سبتمبر/أيلول 1995، الوثيقة EB 95/55/R.45 التي تفوض رئيس الصندوق بتحديد أسعار الفائدة التي يطبقها الصندوق على السنة التالية دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، وعلى أن يكون مفهوماً أنه سيجري إبلاغ المجلس التنفيذي بأسعار الفائدة التي يتم تحديدها بهذه الطريقة. وتحدد أسعار الفائدة بشكل روتيني على أساس أسعار الفائدة المتغيرة المعمول بها في البنك الدولي للإنشاء والتعمير خلال الفترة يوليو/تموز - ديسمبر/كانون الأول.
- 3- وفي عام 2007، أقر المجلس التنفيذي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير تبسيطاً كبيراً وخفضاً ملموساً في أسعار الفائدة المطبقة على قروض البنك وضمائنه وذلك من خلال تحديد سعر الفائدة المتغير للبنك وفقاً لسعر الفائدة السائد بين مصارف لندن.
- 4- وفي سبتمبر/أيلول 2008، أحيط المجلس التنفيذي علماً بأن رئيس الصندوق أقرّ استخدام مركب حقوق السحب الخاصة في سعر الفائدة السائد بين مصارف لندن على مدى 12 شهراً باعتباره سعر الفائدة الإشاري في عام 2009 المطبق على القروض التي يقدمها الصندوق بشروط متوسطة وعادية، وذلك بدلاً من سعر العملات المجمع الذي ينشره البنك الدولي للإنشاء والتعمير والذي تم تطبيقه إلى ذلك الحين.

باء - زيادة المواعمة مع ممارسات المؤسسات المالية الدولية الأخرى

- 5- يقوم الصندوق بتحديث أسعار الفائدة التي يطبقها سنوياً، باستخدام السعر المطبق على مدى ستة أشهر قبل بدء الفترة المعنية (من السنة التقويمية) باعتباره سعراً إشارياً. أما المؤسسات المالية الدولية الأخرى، بما فيها البنك الدولي للإنشاء والتعمير، فهي تحدّث أسعار الفائدة لديها على نحو أكثر تواتراً وتستخدم سعر الفائدة المطبق في بداية الفترة المعنية؛ ولذا فإن أسعار الفائدة لديها تتواءم كثيراً مع أسعار السوق. ولذا فإن أسعار الفائدة التي يطبقها الصندوق تتأخر عن أسعار السوق. وفي عام 2008، وفي الجزء الأول من عام 2009 كانت أسعار السوق أعلى بكثير من تلك التي تقدمها المؤسسات المالية الأخرى، والتي أسهم تقلب أسعار الفائدة في ذلك الوقت في ارتفاعها الحاد.

6- ولجعل أسعار الصندوق أقرب إلى الأسعار التي تقدمها السوق والمؤسسات المالية الدولية الأخرى، من المقترح أن يُعدّل مدى تواتر تحديث سعر الفائدة الإشاري ليصبح 6 أشهر بدلاً من 12 شهراً. ومن المقترح أيضاً أن يكون سعر الفائدة المطبق لكل فترة ستة أشهر مستنداً إلى مركب حقوق السحب الخاصة في سعر الفائدة السائد بين مصارف لندن على مدى ستة أشهر والمطبق في اليوم الأول من بداية فترة الستة أشهر المعنية. وإذا لزم الأمر، ستعدّل إدارة الصندوق أسعار الفائدة المحتسبة لضمان أن تضاهي أسعار الفائدة الإشارية السائدة التي يطبقها البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مع مراعاة الواجبة لمهمة الصندوق الفريدة. وسيعمل ذلك على ضمان أن تكون أسعار الفائدة التي يقدمها الصندوق متوائمة أكثر مع تلك التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية الأخرى. ولن يكون لتعديل مدى التواتر إلا أثر من حيث التوقيت فقط على إدارة موارد الصندوق. ولا يستلزم هذا التغيير إجراء تعديل على سياسات الإفراض ومعاييره لأنه لا يمثل خروجاً عن فحوى الفقرة 33(ب) منها. بيد أنه يتطلب موافقة المجلس التنفيذي عليه لأنه يمثل تعديلاً على السلطة التي منحها المجلس لرئيس الصندوق في عام 1995 بتحديد أسعار الفائدة التي يطبقها الصندوق دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من المجلس.

7- ونظراً إلى مقترح اعتماد تغيير سعر الفائدة مرتين في السنة، سيطبق الصندوق المنهجية نفسها على الحساب الداخلي لمركب حقوق السحب الخاصة في سعر الفائدة السائد بين مصارف لندن على أساس سعر الفائدة السائد بين مصارف لندن المطبق في أول يوم عمل من فترة الستة أشهر اعتباراً من يناير/كانون الثاني 2010. ويتم إبلاغ المجلس التنفيذي بسعر الفائدة المطبق بعد فترة وجيزة من بدء كل فترة ستة أشهر، وذلك بنشره على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت؛ إضافة إلى ذلك سيتواصل إبلاغ المجلس التنفيذي خلال العام بأسعار الفائدة المستخدمة في كل سنة مالية على سبيل العلم.

جيم - التوصيات

8- يوصى بأن يوافق المجلس التنفيذي على:

- (أ) أن يُعدّل مدى تواتر تحديث سعر الفائدة الإشاري ليصبح 6 أشهر بدلاً من 12 شهراً وذلك سعياً من الصندوق لمواءمة ممارساته مع الممارسات التي تتبعها المؤسسات المالية الدولية الأخرى؛
- (ب) أن يكون سعر الفائدة المطبق مستنداً إلى مركب حقوق السحب الخاصة في سعر الفائدة السائد بين مصارف لندن على مدى ستة أشهر، مع مراعاة الواجبة لمهمة الصندوق الفريدة؛
- (ج) أن يتم إبلاغ المجلس التنفيذي من الآن فصاعداً بسعر الفائدة المطبق من خلال نشره على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت؛
- (د) أن يصبح هذا التعديل ساري المفعول اعتباراً من يناير/كانون الثاني 2010.

